محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٢٥٧٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين

بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : مصطفى حسن أبو معليش/وكيله المحاميتان سـميرة العلبـي و أنعام حمدان .

المميز ضدها : جامعة الإسراء/وكيلها المحامي صلاح الأسمر .

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٢ فصـل ٢٠٠٠/٥/٧ والقـاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقـوق عمـان رقـم ٩٩/٧١٢ فصل ٩٩/١٢/٢٩ ورد دعوى المدعي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الإستئناف في رد الدعوى المميز ونقـض قـرار محكمة الصلح وعدم الحكم للمميز بأجور بقية مدة العقد .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف عند وزنها لبينات المميز ضـــــده وإعتبارهـــا بينـــات قانونيـــة والإعتماد عليها في رد دعوى المميز .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بقولها أن وكيلة المميز لم تنازع في مضمون الكتب المقدمة مـن المميز ضده بل أنها سبق وأن إعترضت على هذه البينات وذلك واضـــح علـــى محضـــر الجلسات جلسة ٩٩/١٠/٤ .

٤- أخطأت محكمة الإستئناف فيما اعتبرت الإنذارات المقدمة مـــن المميـــز ضـــده إنـــذارات قانونية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم و المصـــاريف و الأتعاب .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة أن المدعي مصطفى حسن عبد الرزاق كان قد عمـــل لدى المدعى عليها جامعة الإسراء من تاريخ ٩٥/١١/٧ ولغاية ٩٦/١١/٧ بعقـــد محـــدد المدة ومن ٩٦/١١/٧/ ولغاية ٩٧/٤/١٥ حيث أنهت المدعى عليها خدماته وكـــان آخـــر راتب تقاضاه (١٦٢) ديناراً شهرياً وقد أقام الدعوى رقم ٩٨/٢٣٩٧ لدى محكمـــة صلـــح حقوق عمان لمطالبة المدعى عليها بأجرته عن باقي مدة العقد .

بعد أن استكملت المحكمة إجراءات المحاكمه قررت بتـــاريخ ٩٨/١٠/٣١ إلـــزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٨٥ دينـــار و٤٠٠ فلـــس) للمدعـــي وتضمينـــها الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعنـــت بـــه لـــدى محكمة إستئناف عمان والتي قررت في القضية رقـــم ٩٩/٥٥ تـــاريخ ٩٩/١/٢٧ فســـخ القرار المستأنف للسماح للمدعى عليها بتقديم بيناتها و دفوعها .

بعد إعادة القضية الي محكمة الصلح وتسجيلها مجدداً بالرقم ٩٩/٧١٢ وبعـــد أن اتبعت محكمة الصلح ما جاء بقرار محكمة الإستئناف المشار إليه واستكمالها لإجـــراءات المحاكمة قررت مرة أخرى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٨٥ دينار و٤٠٠ فلـــس) للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور فطعنت به لدى محكمـــة إســـتئناف عمـــان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٧ فسخ القرار المســـتأنف ورد دعوى المدعي للعلل والأسباب الواردة فيه.

لم يرتض المدعي بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف فطعن به تمييزاً .

وبالنسبة لأسباب التمييز الثاني والرابع تجد المحكمة ومن الرجوع الـــى القـــرار المميز أن محكمة الإستئناف قد استندت في قراراها الى الإنذارات الموجهه للمميز ونتيجـــة لمخالفاته المتكررة وعدم الوفاء بإلتزاماته المترتبة عليه بموجب عقـــد العمـــل ولمخالفتـــه النظام الداخلي أي أن محكمة الإستئناف قد استندت في قرارها المميز الـــى ســـببين لـــرد دعوى المدعي وهما :

١-عدم وفاء العامل بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب قانون العمل .
٢-مخالفته للنظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل بها رغم إنذاره مرتين .

وفيما يتعلق بالسبب الأول تجد المحكمة أن العامل ووفقاً لما جاء في المبرز رقـــم م ع /١ قد قام برمي مفاتيح الباص وغادر الجامعة (المذكرة المؤرخة فـــي ٩٧/١/٢٥) وأنه في ٩٧/٤/١٣ قد غادر الجامعة ولم يعد رغم التعليمات بهذا الخصـــوص (المذكـــرة المؤرخة في ٩٧/٤/١٣) وما ورد كذلك في المذكرة المؤرخة في ٩٧/٤/١٤ مما يؤكـــد أن سلوكه لم يكن سلوكاً يخدم مصلحة المؤسسة التي يعمل بها لكثرة مخالفتـــه للتعليمـــات الصادرة إليه خاصة وأنه سائق باص في جامعة لنقل الطلاب من والى الجامعـــة وقيامـــه

بمثل ما قام به من تصرفات يؤدي الى الإضرار بالجامعة والطلاب مما يجعل ما قامت بـه الجامعة المميز ضدها من إنهاء لخدماته موافق لأحكام المادة ٢٨/ ب من قـــانون العمـــل رقم ١٩٩٦/٨ .

وحيث خلصت محكمة الإستئناف الى هذه النتيجة فإن ما خلصت إليه جاء موافـــق لإحكام القانون وتؤدي اليه البينة المقدمة في الدعوى .

أما بالنسبة للسبب الثاني لإنهاء خدمات المميز فإن تحقق ما جـــاء بالســـبب الأول يغني عن تحقق أو عدم تحقق ما جاء بهذا بالسبب لأن ما ورد بالسبب الأول كافٍ لإنـــهاء خدمات المميز ضده دون أن يكون فصله تعسفياً من قبل المميز ضدها وعليه فـــإن الـــرد عليه لا يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها محكمتنا مما يجعل ما ورد بـــهذين الســـببين غير وارد على القرار المميز ومستوجب الرد .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز فإنه وعلى ضوء ما جاء بردنا على السببين الثـــــاني والرابع يصبح الرد عليها غير مجدد ولذلك نقرر الإلتفات عما جاء بهما .

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقـــرر رد التميـــيز وتـــأييد القرار المميز و إعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٥ م .

القاضي المترئس　　عضو　　عضو

رئيس الديوان

دقق

هـــم